Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

قراءة في البيئة السياسية لتكريس حق المواطن في الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر على ضوء القانون العضوي 16/18.

Reading in the political environment to enshrine the citizen's right to uphold the unconstitutionality of laws in Algeria in the light of Organic Law 18/16.

احمد طيلب TAILEB AHMED
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
FDSP - Université Djilali Bounaama Khemis Miliana
taileb.ahmed@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2019-03-01 تاريخ القبول : 2019-04-26

ملخص

نعالج من خلال هذه الدراسة قراءة في البيئة السياسية والدستورية للاخطار واجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر على ضوء القانون العضوي 16/18. في ظل البيئة السياسية للجزائر، و مستوى تكريس المبادئ الاساسية للنظام الديمقراطي ، وانعاكاساتها على حق الموطن في الدفع بعدم الدستورية، من حيث توفر التنشئة السياسية والقيم الثقافية القانونية والممارسات القضائية، التي تضمن حد ادنى من الضمانات الموضوعية لنجاح تطبيق هذا المبدا، وذلك كرؤية دستورية وسياسية لمستقبل الرقابة الدستورية في الجزائر.حيث بنيت الدراسة على المنهج البيئي المقارن، الذي يهدف الى توضيح الاثار البيئة والانساق المختلفة على الية الدفع بعدم الدستورية، في الجزائر بالمقارنة مع ضروف تطبيقة في بيئات مقارنة، مما يوضح حجم التباين في تاثير البيئة السياسية على تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين، سواء في استقلاليتها او تبعيتها، وهو ما توصلنا الي في الجزائر،من ضرورة تعزيز المسار الديمقراطي الفعلى، القائم على دولة المؤسسات ومحورية المواطن في قضايا السياسية والتنموية، مما ينعكس على مستوى دفاع المواطن عن حقه الرقابي بوعي ومسؤولية، وليس فقط كضمانات مكرسة في الدستور او القانون العضوي وانما كممارسة فعلية .

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الدستورية ، الابعاد السياسية ، الدفع بعدم الدستورية، ثقافة الاخطار ، بيئة الاخطار.

Abstract

We address through this study a reading in the political and constitutional environment of the dangers and measures of the unconstitutionality of laws in Algeria in the light of organic law 18/16. In terms of the political environment of Algeria, the level of devoting the basic principles of the democratic system, and its implications for the right of the citizen in the promotion of unconstitutionality, in terms of the availability of political formation, cultural and legal values, legal environment and judicial practices, which guarantee a minimum of objective guarantees for the success of the implementation of this principle, as a constitutional and political vision for the future of the Constitutional Control in Algeria.

Keywords:

constitutional control, political dimensions, the push of unconstitutionality, culture of dangers, environment of dangers.

1. مقدمة:

ان المظهر الاساسي في التحول من الدولة القانونية الى الدولة الدستورية هو مبدا سمو الدستور، الذي يقتضي حماية خاصة وما يترتب عنها من اجراءات وضمانات تجعل منه الوثيقة الاساسية في الدولة، و الذي يشكل المرجعية الاساسية في بناء الفرد والدولة في الديمقراطيات الحديثة، وما تتطلبه من تكريس فعلي لدولة الحق والقانون، وكذا حماية وترقية وتعزيز الحقوق والحريات الاساسية للمواطن، اضافة الى توضيح الحدود الفاصلة بين السلطات من خلال مبدا الفصل في بعده العملي، و تحديد صلاحيات كل سلطة على سبيل الحصر، بهدف ضمان استقلالية كل منها سواء في التمثيل او الرقابة.

لذلك جاءت الرقابة على دستورية القوانين كاحد الاليات لحماية الدستور والحقوق والحريات الاساسية للمواطن،حتي لا يتم انتهاكها من صاحب السلطة، وهو ما اخذت به التشريعات المقارنة رغم اختلافها في اجراءات هذه الحماية، والتي تكرست حسب توجهات الانظمة السياسية، وكذلك المنطلقات الفقهية والعملية وحتى العوامل التارخية ، والتى كان لها التاثير الكبير في تبني شكل معين من هذه الرقابة. وعلى الرغم من العمق التاريخي والاساس الدستوري الكبير في العديد من دول العالم للرقابة على دستورية القوانين، الا ان تحريك هذا النوع من الرقابة كان يقتصر على جهات معينة من مؤسسات الدولة.

لكن التطور الكبير الذي شهدته ضمانات واليات الرقابة على دستورية القوانين، جعل المؤسس الدستوري يتجه الى تكريس حق المواطن في الاخطار بعدم دستورية القوانين، خاصة وانها تمس مباشرة اوبطريقة غير مباشر حقوقه وحرياتهفي كل اشكال الرقابة، سواء في الرقابة السياسية وهو النموذج الاوروبي للرقابة على دستورية القوانين، او الرقابة القضائية وهو النموذج الامريكي الذي يعطي الحرية والاستقلالية للقضاء في هذه المسالة. فالاول يتعلق برقابة الالغاء والاثار المترتبة عليها، والثاني براقابة الامتناع واثارها،رغم ان النتيجة واحدة وهي توقيف العمل بالنص غير الدستوري.

والجزائر من الدول التي تسعي من خلال تعديلاتها الدستورية الى تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوتنين كضمانة لحماية الدستور، وحماية حق المواطن في الدفاع عن حقوقه من خلال التعديل الدستوري 2016، وكذلك القانون العضوي 16/18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الذي لم تظهر معالم تطبيقه بعد سواء فيما تعلق بالمبدا او الاجراءات او البيئة المناسبة لذلك.

وعلى هذا الاساس نوضح ان الهدف في هذه الداسة ليس معرفة ماجاء في احكام الدستور او القانون العضوي، من اجراءات واضحة تخص الدفع، وانما نهدف الى قراءة في الابعاد الدستورية لهذه الاجراءات في ظل البيئة السياسية للجزائر، وكذلك في ظل المابدئ الاساسية للنظام الديمقراطي ومستوى تكريسها، وانعاكاساتها على حق الموطن في الدفع بعدم الدستورية، وهل تتوفر البيئة القانونية والممارسات القضائية والقيم والثقافة القانونية والتنشئة السياسية لضمان نجاح تطبيق هذا المبدا، وذلك كرؤية دستورية وسياسية لمستقبل الرقاية الدستورية في الجزائر.

حيث بنيت الدراسة على المنهج البيئي المقارن، الذي يهدف الى توضيح الاثار البيئة والانساق المختلفة على الية الدفع بعدم الدستورية، في الجزائر بالمقارنة مع ضروف تطبيقة في بيئات مقارنة، مما يوضح حجم التباين في تاثير البيئة السياسية على تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين، سواء في استقلاليتها او تبعيتها، من اجل الوصول الى حقائق ونتائج عملية تتعلق بضرورة تعزيز المسار الديمقراطي الفعلى، القائم على دولة المؤسسات ومحورية المواطن في قضايا السياسية والتنموية، مما ينعكس على مستوى دفاع المواطن عن حقه الرقابي بوعي ومسؤولية، وليس فقط كضمانات مكرسة في الدستور او القانون العضوي وانما كممارسة فعلية .

وهذه هي الارضية والبيئة التي تساعد على تكريس مبدا الدفع بعدم الدستورية بكل خصوصياته، و معالجة هذا الموضوع تكون في اطار الشكالية التالية:

الاشكالية :كيف تؤثر البيئة السياسية بانساقها المختلفة على مستويات تكريس حق المواطن في الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر على ضوء القانون العضوي 16/18 ؟

التساؤلات الفرعية:

والاجابة على هذه الاشكالية تكون من خلال تحديد طبيعة العلاقة بين متغيراتالدراسة، وهذا في اطار التساؤلات التالية:

- ما هي الابعاد السياسية لمسالة حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر؟
- هل ترقي بيئة التقاضي في الجزائر الى مستوى تعزيز مكانة الدفع بعدم الدستورية من حيث الاستقلالية واجراءات التقاضي؟
- كيف تؤثر مستويات النضج الديمقراطي على مستوى وكانة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر؟
- كيف يمكن تقديم رؤية دستورية وسياسية لتعزيز مكانة المجلس الدستوري كقاضي دستوري؟

حيث تكون الاجابة على هذه الدراسة علي هذه التساؤلات في حدود متغيرات الدراسة، التي نحدد العلاقة بينها في اطار الفرضية التالية :

الفرضية :كلما توفرت الضمانات العملية لتعميق المسار الديمقراطي ، بتكريس دولة الحق والقانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، كلما تعززت مكانة الفرد وثقافته ووعيه ومشؤوليته في الدفاع عن حقوقه وحرياته الاساسية والتي منها حقه في الدفع بعدم الدستورية.

2.المحور الاول : الاطار المفاهيمي لدراسة

ان دفاع المواطن عن حقوقه الاساسية المحمية دستورا اما القضاء الدستوري، تقتضي توضيح هذه الالية من الناحية النظرية، اضافة الى تحديد اوجه التباين بينها وبين اليات الدفع بعدم الدستورية الاخرى، كم يدفع ذلك الى معرفة جهات الفصل في هذا الدفع والتي تختلف حسب تشكيلها وطرق الفصل للدعاوى الدستورية المطروحة امامها.

2. 1. مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري

رغم التاخر في تبني الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق الموطن في اخطار المجلس الدستوري، الا ان المشرع الجزائري لم يخرج عن اطار الدفع المعمول به في التشريعات المقارنة، حيث اتجه الى تطبيق المسالة الاولية التي تبناها المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب المادة 1/61 من دستور 4 جويلية 1958، وبين اجراءاتها القانون العضوي 1523المؤرخ في 10 ديسمبر 2009. فلا يوجد اي اختلاف في تبني هذا المبدا رغم التباين الكبير في الضروف السياسية والمؤسساتية بين فرنسا والجزائر.

حيث كرست المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 حق المواطن في الدفاع عن حقوقه، اذا ما تم التعدي عليها بموجب نص تشريعي ، يخالف الدستور ويمس بحقوقهكطرفي الخصومة ،مهما كانت طبيعة الدعوى جنائية او ادارية او مدنية ، ممن تتوفر فيهم شرط الصفة والمصلحة واهلية التقاضي.وعليه عرف المشرع الجزائري الدفع بعدم الدستورية في فحوى هذه المادة بانه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ، أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليهم آلالنزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.."(1).

كما جاء ايضا في احكام القانون العضوي 16/18 في المادة 2 منه ان : " يمكن اثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة امام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري.من قبل احد اطراف الدعوى الذي يدعي ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.كما يمكن ان يثار هذا الدفع للمرة الاولى في الاستئناف او الطعن بالنقض. اذا تمت اثارة الدفع بعدم الدستورية اثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الاتهام." (2)

اي هو حق للفرد المواطن دون غيره مما يكرس دولة الحق والقانون من الناحية العملية، والتي تعزز وتحمي من خلالها الحقوق والحريات ، لكن في قراء سياسية ودستورية للهذا التعريف ندرك ان المؤسس الدستوري جعل من الرقابة السياسية الية لحماية الدستور، حيث يعود هذا الدفع للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط والذي يجب ان يكون طرفا في الدعوى، وذلك بمناسبة وجود نزاع اصلي مطروح امام القضاء والذي يرجى الفصل فيه الى غاية الفصل في الدفع الفرعي منه.

كما شارت اليه صراحة المادة 4 من ذات القانون العضوي 26/18 ، حيث نصت على ان: " لا يمكن للقاضي ان يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي". رغم ان المساس بحقوق الانسان من النظام العام، وكذلك

القضاء يعتبر ضمانة اساسية لحماية حقوق الانسان و تكريس دولة الحق والقانون، وبذلك ابتعد المؤسس الدستوري عن الرقابة القضائية او النموذج الامركي في حماية الدستور، رغم ان بعض الدول العربية كمصر اخذت به، وهو ما يوضحدور الابعاد التارخية في تبني المسالة الاولية الفرنسية كنموذج للرقابة على دستورية القوانين، خاصة وان الرقابة القضائية تتطلب مكانة خاصة للقضاء من حيث الاستقلاليته والكفاءة، وكذلك بيئة التقاضي من الحرية والشفافية وضمانات المتقاضين.

2 .2. الفرق بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية لدستورية القوانين

ان تبني اي نموذج في الرقابة على دستورية القوانين لا يخضع في الاساس الى اعتبارات دستورية بحتة، بل الى ضروف بيئية سياسية في الكثير من الاحيان، فلم تتبني الولايات المتحدة الرقابة القضائية كاقوى نموذج عملي للرقابة علة دستورية القوانين من خلال رقابة الامتناع، لاعتبارات قضائية او اجتماعية او حتى اقتصادية،حيث لعبت الابعاد السياسية دورا حاسما في تبني هذا النموذج، بعدما دعم الاتحاديون الاتجاه المركزي في بناء الدولة، بينما دعم الجمهورية الاتجاه اللامركزي الفدرالي الذي كان له الاثر في تبني هذا النموذج.

رغم ان السوابق القضائية والفقه لعب دورا في قبول فكرة رقابة القاضي على دستورية القوانين، الا ان النظام الفدرالي الذي كرسه الدستور الامريكي 1787، وتنظيم السلطات في كل اقليم ومنها السلطة القضائية في اطار نظام قضائي على راسه المحكمة العليا الاتحادية. وكذلك قضية مالبوري ضد ما ديسون الشهيرة التي اخذت ابعاد سياسية اكثر منها قضائية ، في ترسيم طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية ،والتى اسست فيما بعد الى مبدا الفصل بين السلطات، رغم ان من الغي القرار هو الرئيس جيفرسون، فكان التحدي هل يمكن ان تبطل المحكمة العليا قانونا مصدره الكونغرس وصادق عليه رئي الجمهورية.

اما بخصوص تبني النموذج الاوروبي في الرقابة على دستورية القوانين من قبل عديد الدول الاروبية في دساتيرها المختلفة النمسا 1920، والمانيا 1949، وايطاليا 1947، وفرنسا 1958 ....الخ. كان ايضا لاعتبارات سياسية تتعلق بمبدا الفصل بين السلطات، حيث كان تاثير السلطة التنفيذة واضحا في تكريس شكل هذا النموذج، بل لعبت دورا حاسما في كل مراحل تطوره ، حيث فشلت كل محاولات فرنسا في تكريس هذا النوع من الرقابة قبل دستور 1958 من هيئة المحلفين jury constitutionnaireمن بين اعضاء السلطة التشريعية لتي اقترحها sieyes التي فبلت سنة 1799 تحت تسمية مجلس حامي الدستور والتي خضعت بشكل كامل لسلطة نابليون الذي قرر الغاءه سنة 1808.

لتاتي بعدها اللجنة الدستورية التي comité constitutionnale في دستور 1947 ذات التمثيل النسبي للهيئات السياسية، مما جعل تعيين اعضائها خاضع لاعتبارت حزبية وخاضعة للسلطة التنفيذية في التشكيل وقلة خبرتها القانونية، اتجه المؤسس الدستوري الفرنسي الى التفكير في هيئة اخرى اكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية كرسها المجلس الدستوري الفرنس في دستور 1958.(3) مما يدل على تاثير النسق السياسي في اعتماد نوعية الرقابة ، واحتفاظ السلطة التنفيذية بحقها في التعيين في جزء اكبر من اعضاء هذه المجالس، كما يوضح هذا النموذج غياب السوابق القضائية ودور السلطة القضائية في تكريس هذه الالية، مما جعل دور القضاء في رقابة الالغاء محدودا ما عدا في التصفية اوالاحالة على المجلس الدستوري.

وعليه يمكن القول رغم ان الهدف من الرقابة على دستورية القوانين هو التوقف عن العمل بحكم تشريعي يمس بالحقوق الحريات، ويتنافي والمبادئ الدستورية، الا ان نوع الرقابة له تاثير كبير في تكريس دولة الحق والقانون ومبدا سمو الدستور والفصل بين السلطات. حيث تدل اسس تكريس نوع الرقابة على طبيعة النظام السياسي ودرجة تاثيره في اجراءات واليات الرقابة الدستورية سواء بالدفع او الامتناع، خاصة في حالة الدفع وهي محل الدراسة اين يشكل النسق السياسي بمكوناته احد العوامل الاساسية في نجاح رقابة الدفع، من حيث التفعيل الحقيقي للنظام الديمقراطي بمؤشراته المادية والقيمية.

2. 3. الفرق العملي بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تختلف في هذه الدول الية الرقابة الدستورية من خلال الاخذ بنظام المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، فهل

توجد هناك اختلافات بين المصطلحين من الناحية القانونية والفنية، وخلفيات الاخذ بهذين النظامين.ونريد في هذه النقطة التاكيد على ان شكل الرقابة الدستورية ومكانتها، ترتبط ايضا بالمعيار العضوي في تشكيل هذه الهيئات وعلاقتها بباقي مؤسسات النظام السياسي الاخرى.

3. 1. 3. نماذج مقارنة عن الفرق في التشكيل

جاء في احكام المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 ان: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور....." (4) .

اما فيما يخص المحكمة الدستورية نذكر على سبيل المثال ما جاء في احكام الفصل 118 من الدستور التونسي المعدل في 2014، انها هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة ارباع من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة، يعين كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الاعلى للقضاء اربعة اعضاء، على ان يكون ثلاثة ارباع من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة لمدة تسع سنوات. يجدد ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة في تكوينها، مع مراعات جهة التعيين والاختصاص، حيث ينتخب اعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصون في القانون.(5)

اما المحكمة الدستورية في المغرب فنص عليها الفصل 130 من دستور 2011، تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس،وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية.يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية،والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة. (6).

من خلال هذا التباين في التشكيل ندرك انه رغم التقارب في تشكيلة المحالس الدستورية والمحاكم الدستورية، الا ان القراءة الستورية تكون من خلال الخلفيات والدوافع التي دفعت المؤسس الدستوري في الدساتير المقارنة، الى تبني كل هيئة، وهذا فيه دلالة على الارادة السياسية في تعزيز نوعية الرقابة ومكانتها، وكذا درجة استقلاليتها وميلها الى التخصص والطابع القضائي اكثر من الاعتبارات السياسية.

2 .3 .1 . اسس تبني محاكم دستورية او مجالس دستورية

إن التحول النوعي الذي طرأ على مستوى القضاء الدستوري في بعض الدول مثل تونس والمغرب، رغم تقارب انظمتها القضائية والسياسية من الجزائر، وخلفياتها التارخية المشتركة، هو مؤشر على وجود ارادة سياسية الى الانتقال من الرقابة السياسية لدستورية القوانين إلى الرقابة القضائية، وهو أمر يحمل ايضا ابعاد ديمقراطية كمؤشر للانتقال الى دولة الحق والقانون، حيثتمثل المحكمة الدستورية الهيئة القضائية المختصة بالنظر فى دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص، بذلك محكمة نوعية متخصصة وذات كيان مستقل.

وعليه يمكن القول ان المحكمة الدستورية ذات طابع قضائي اكثر من المجلس الذي يعتبر رقابة سياسية دستورية، حيث تتزاوج في المحكمة عملية الانتخاب والتعيين في العضوية بينما المجلس يكتسيه طابع التعيين فقط، كما يختلف نظام المصادقة في المحكمة يكون بالاغلبية المطلقة اما في المجلس فيكون بالاجماع، وهذا يحمل ابعاد سياسية في طريقة عملهما، كما تكتسي المحكمة قوة قانونية اكثر من المجلس بحكم تشكيلتها التي يغلب عليها الطابع القانوني من حيث المختصين، وايضا يمكن للمواطنين الدفع بعدم الدستورية امامها، عكس المجلس الذي يبقى ذو طابع سياسي اكثر ، واخطاره من طرف المواطنين امر غير ممكن ماعدا الاحالات التي تاتي من المتقاضين باحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة.

في حين تبنت بعض الدول العربية كمصر مثلا الرقابة القضائية على دستورية القوانين، من خلال توسيع صلاحيات المحلكمة الدستورية المصرية في الرقابة على دستورية القوانين، وتشكيلتها المنفردة التي يغلب عليها طابع الانتخاب اكثر من التعيين، على الرغم من ان النظام السياسي المصري كغيره من الدول العربية تسيطر فيه السلطة التنفيذية على باقي السلطات الاخرى، لكن وجود محاكم دستورية يعطي ضمانة اكبر للرقابة على دستورية القوانين، خاصة في الدفع بعد الدستورية، الذي يتطلب صلاحيات دستورية اكبر لهذه الهيئات واجراءات عملية اكثر ديمقراطية في تحريك دعوى الدفع، واستقلالية وحرية اكبر للتحرك في سبيل تكريس حق الموطن في الدفع بعدم الدستورية.

اما وجود مجالس دستورية فهو مؤشر على الاطار التقليدي والتاريخي في الرقابة على دستورية القوانين، واسقلالية اقل في الفصل في دعاوى الدفع، و بيروقراطية في اجرءات تحريك وتصفية واحالة دعوى الدفع، كما يغلب الطابع الحزبي والسياسي في تشكيل المجالس الدستورية، فرغم التشكيلة المتنوعة والصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري، الا ان شكل الرقابة يبقي ذو طابع سياسي مرتبط بعلاقة هذا المجلس بالسلطات المؤسسات الدستورية الاخرى، واقل ارتباطا بالهيئات القضائية العادية اوالادارية.

3.المحور الثاني: رؤية في البيئةالسياسية للاخطار من قبل الخصوم وضمناته في الجزائر

نريد في هذه النقطة ان نوضح البعد السياسي و الثقافي الحضاري القيمي في مسالة الدفع بعدم الدستورية من قبل اطراف الدعوى، فهل يملك المواطن العادي في نزاعاته المطروحة امام المحاكم، القدرة على معرفة دستورية الاحكام القانونية المطبقة على قضيته، ومن جهة اخرى هل يملك دفاعه القدرة والكفاءة والدراية والامانة والمسؤولية لدفع موكله الى الدفع الفرعي ، وتاجيل دعواه الاصلية الى غاية النظر في دستورية القانون المطبق في النزاع، كما يمكن الاشارة الى الطرف صاحب الحق المفترض في النزاع ان ينبه بصدق وامانة هو او موكله ان الفوز بالقضية سوف يكون على حساب مبدا دستوري يجب التضحية من اجله حتى لا تنتهك الحقوق والحريات.

4. 1. ثقافة الاخطار لدى المواطن ومحوريته في عملية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

تاخذ مسالة الدفع بعدم الدستورية ابعادا متعددة على الصعيد الدستوري والسياسي، و التي تختلف في الدساتير المقارنة وهذا راجع لاعتبارات في اغلبها سياسية، حيث تتاثر بطبيعة النظام السياسي وشكل نظام الحكم في تفعيل الاخطار وتوسيعه، وكذا علاقة مؤسسات الرقابة الدستورية بمؤسسات النظام السياسي الاخرى سيما التنفيذية منها. فلابد من تنشئة سياسية وقانونية للافراد باهمية هذه الالية في حماية حقوقهم وحرياتهم الاساسية، لان المواطن يعد طرفا فاعلا في هذه الالية ، و يلعب من خلالها دورا محوريا في تكريس دولة الحق والقانون.

ان تطبيق مبدا الدفع بعدم الدستورية لا يزال غامضا ومؤجلا باحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة وهي الدرجة الاخيرة في التقاضي، سواء من حيث اليات الدفع واجراءات التقاضي امام المجلس الدستوري ، رغم ان المشرع الجزائري فصل في الاجال في القانون العضوي 16/18، لكن الفصل النهائي وزوال النص التشريعي المخالف للدستور واثاره االمترتبة على الخصوم، قد تلقي صعوبات عملية لان قضاة التصفية او الفصل يجدون انفسهم امام التعامل مع عدد كبير من القضايا محل النزاع، لان مسالة الاخطار من قبل المواطنين ليست من حيث التطبيق مسالة سهلة ،في ظل ما تشهده الجزائر من زخم قانوني وتشريعي كبير، بالسهولة الموجودة في النص الدستوري.

خاصة وان الاخذ بمركزية الرقابة على دستورية القوانين من خلال المجلس الدستوري، واخراج القضاء من دائرة تحريك هذا الدفع، وكذلك اقتصار الاحالة للمجلس من قبل اعلى درجة في التقاضي ، من شانه ان يجعل البيئة اكثر تعقيد وتاثرا بالقضايا السياسية ، عكس الدول التي اخذت باللامركزية في الرقابة على دستورية القوانين، حيث يكون دور المواطن اكبر ، من تعامله من القضاء مباشرة او عن طريق موكليه في الدرجات الاولي من التقاضي، هذا يبين صعوبة تطبيق الاخطار بكل ابعاده من طرف المتقاضين، والشروط الي قد تكون من الناحية العملية غير مرنة ومناسبة تتطلب وقت من قبل المحامي المرسم والموكل من طرف موكله ، ليبقي ترسيم المحامي وقبول دفعه وتعليله اما المحكمة امرا شاقا، خاصة وان القضية محل نزاع ومحفوظة بسبب دفع احد الاطراف بعدم الدستورية. ولا يحق للقاضي

الفصل فيها قبل صدور قرار المحكمة، الامر الذي يجعل من هذا الاجراء يحتاج الى ترسانة قانونية مكملة تسهل من تطبيقه.(7)

لتكون الاجراءات اسهل و تدل على اكثر مرونة وديمقراطية في الدفاع عن حقوق وحريات الافراد، وهنا ما يجعلنا ناكد على نتيجة مهمة في هذه النقطة ،و هي ان تطبيق الدفع في الجزائر ابتداءا من شهر مارس 2019، لابد له من ارضية سياسية ومنطلقات فكرية يساهم فيها كل الفاعلين في الدولة من خبراء وقاونويين ومعاهد وجامعات، وكل الفاعلين في المجتمع المدني وخصوصا الاعلام، باهمية هذا المبدا حتى نخلق ثقافة وتنشئة سياسية وقوانية قوامها دولة الحق والقانون ومحورها المواطن.

2 .1. العوامل المؤثرة في دوافع الاخطار بعدم الدستورية و شروطه الموضوعية في الجزائر.

الشروط التي اقرها المشرع الجزائري في اجراءات الدفع بعدم الدستورية بموجب القانون العضوي 16/18، حيث جاء في المادة 6 منه : " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة". كما نصت ايضا المادة 8 على ان :" يتم ارسال الدفع بعدم الدستورية، اذا تم استفاء الشروط التالية: ان يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع او ان يشكل اساس للمتابعة. الا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الضروف. ان يتسم الوجه المثار بالجدية ". (8)

بالنظر من زاوية عملية هي شروط موضوعية تحتاج اولا الى ثقافة شخصية من طرف المواطن او موكله، كما تحتاج ايضا الى بيئة عملية خاصة تتوفر فيها الكثير من الدوافع ، والتي تحفز على متابعة هذه الامور القانونية الدقيقة، حتى لا تكون هذه الالية سببا في تعطيل الاجراءات او الاستفادة من ضروف معينة والعمل على تغيير هذه الضروف، رغم ان الدافع الاساسي في الدفع بعدم الدستورية هو المصلحة ، لكن الامر يرتبط بكل الاطراف في هذه العملية، وعليه نريد ان نوضح ان نجاح الية الدفع بعدم الدستورية يتوقف على العوامل التالية:

3. .1. 1. عوامل قانونية :

جاء في الدستور الجزائري المعدل 2016 الكثير من الضمانات القانونية التي من شانها ان تكرس دولة الحق والقانون، والتي نعتبرها الارضية والقاعدة في تطبيق هذا المبدا ، نذكر على سبيل المثال ما جائ في المادة 32 :" كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود الى المولد او العرق او الجنس، او الراي، او شرط، او ضرف اخر ، شخصي او اجتماعي". وجاء ايضا في المادة 38:" الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة". وتكريسا لدولة الحق والقانون ، كماجاء ايضا في احكام المادة 56 من الدستور ان :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت ادانته، في اطار محاكمة عادلة توفر له الضمانات اللازمة عن نفسه".

هذا فقط على سبيل الذكر فمجموع الحقوق والحريات تحتاج كلها الى حماية وترقية وتعزيز، سواء الفردية او الجماعية، فاين الجزائر من تطبيق هذه المبادئ ؟ ، وهل نحن فعلا امام دولة الحق و القانون؟ هي ضروف تحققت في دول بعد نظال طويل، حتى وصلت الرقابة على دستورية القوانين في النموذج الاوربي او الامريكي الى ما هي عليه اليوم، رغم اننا مقبلين على تطبيق هذه الالية، لكن كان لابد من معرفة هذه التحديات والعمل على تعزيز مؤشرات دولة الحق والقانون، وذلك من الناحية العملية من حرية التعبير والراي وضمانات التقاضي، وعلاقة المواطن بالقضاء واستقلاليته، حتى نكون امام بيئة تسمح للمواطن بالدفاع عن حقوقه بصورة فعلية.

3 .1 .2 .عوامل سياسية:

بالنظر الى مستوى النضج الديمقراطي في الجزائر من خلال مجموعة من المؤشرات، من حيث تكريس دولة المؤسسات، و مؤشرات التمثيل والتعددية الفعلية، وكذلك التداول السلمي على السلطة و الفصل بين السلطات، وجود سقف مناسب من الحريات ، والمشاركة الفعلية الواعية والمسؤولة للمواطن في كل القضايا الوطنية، ومستوى الوعى والتنشئة والثقافة السياسية، والمساءلة والشفافية مستويات الرقابة خاصة الشعبية منها، نكون امام تحليل علمي لدور المواطن في حماية الحقوق والحريات، حيث تدفع هذه الضروف البيئية الى قدرة المواطن ووعيه للدفع بعدم الدستورية بكل وعي ومسؤولية ، رغم الدفع

هو المصلحة اي ان حقوقه انتهكت بسبب هذا الحكم التشريعي المخالف للدستور، الا انه لا يمكن ان نفص المواطن عن هذا النسق السياسي الذي يساهم في تكوين الفرد.

لان اعطاء حق للمواطن في اخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة ، قد لا يؤدي بالضرورة الى تكريس مبدا الدفع بعدم الدستورية، لان هذا الاخير يتعلق مباشرة بعلاقة الجهات القضائية في كل درجاتها بمؤسسات الدولة المختلفة، والبيئة القضائية التي يعمل فيها القاضي في التصفية او الاحالة، او حتى القاضي الدستوري في الفصل في دعوى الدفع، اضافة علاقة المجلس الدستوري بالسلطات الاخرى من حيث الاستقلالية في اداء مهامه، وعليه لا يمكن ان نتصور نجاح هذا المبدا بكل ابعاده، مالم تقوم الجزائر بتعميق المسار الديمقراطي و محاربة كل مظاهر العجز في التمثيل او المشاركة او الرقابة.

3 . 1. 3 .عوامل ثقافية حضارية

لا يمكن ان نجزم ان نجاح اي مشروع مهما كان مجاله، دون توفر بيئة ثقافية حضارية يتحلى بها المواطن ،لان تطور الرقابة القضائية في الولايات المتحدة دليل على المكانة التي يحضى بها القضاء في المجتمع والدولة، والتطور الملحوظ للمسالة الاولية في فرنسا في الاونة الخيرة ايضا مؤشر على ارتفاع مستوى الوعي القانونى والسياسي لمكانة الفرد في بناء الدولة، لذلك نريد ان نوضح ان مسالة الدفع بعدم الدستورية من قبل اطراف النزاع ، ليست مسالة قانونية فحسب، بل هي سلوك حضاري للمواطن نابع من منطلقات حضارية وفكرية ، ومشاعر واحساس ازاء ما تقوم به مؤسسات الدولة، لان الدفع من منطلق الضرر لا يبرر فقط المصلحة الشخصية.

ان الغاء الحكم التشريعي الذي يمس بالحقوق والحريات سوف يكون له الاثر على جميع المواطنين، الذي يقعون في دائرة نشاط هذا الحكم الملغي، لذلك طالب فقهاء القانون ان يكون هناك اثر رجعي للحكم التشريعي الملغي ، في بعض العقود والملكيات لما لها من ضرر على الغير وسريان اثرها الى اجيال. حيث اكد وزير العدل في ندوة حول الدفع بعدم الدستورية قائلا :" أكد أن هذه الأخيرة تندرج ضمن الإصلاحات في قطاع العدالة والتي تهدف إلى سد كل الثغرات التي قد تكون سببا في تسرب عوامل الضعف والوهن لوطننا، و اعتبره احترازا يلتقي عنده كل الجزائريين مهما كانت مشاربهم و اختلاف آرائهم، وفي اطار ترقية الأطر الناظمة للمسار الديمقراطي ...". (9)

اي ان هذا المبدا جزء من عملية البناء الحضاري للدولة، ومحورية المواطن في الحفاظ على امن وسلامة البلاد، من خلال الدفاع عن حقوقه وحرياته المكفولة دستورا ، بكل حرية وشفافية ومسؤولية، مما يتطلب مستوى معين من الوعي والثقافة والتحلي بقيم المواطنة، والبحث في كل علاقات المواطن مع غيره ومع مؤسسات الدولة ، وعن القوانين والاحكام التي قد تمس بحقوقه، خاصة وان دعوى الدفع تكون في كل المسائل الادارية والجنائية والمدنية، مما يعطي للمواطن فرصة للدفاع عن حقوقه في كل المجالات.

وعليه فان تطبيق هذه الالية بداية من مارس 2019 بعد صدور قانون عضوي 16/18 الذي ينظم هذه الاجراءات، بعد ما اخذ به المؤسس الدستوري في تعديل 2016 ، يتطلب المدة الكافية لتحضير البيئة السياسية والقانونية والقضائية وحتى الاجتماعية، للعمل على تكريس حق المواطن في الدفاع على الحقوق والحريات، وهي خطوة من المؤسس الدستوري نحو المحكمة الدستورية من حيث اعطاء الحق للمراطنين في الاخطار، لكن اجراءات تطبيق هذه المادة تبدو في غاية من الصعوبة ، من حيث قدرة المواطن وحده او عن طريق موكله القيام بهذا الدفع، وكون الاخطار لا يكون مباشرة بل باحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة.

4.المحور الثالث: اهلية قضاة الموضوع واستقلاليتهم في التصفية والاحالة

في اطار الضروف والعوامل المؤثرة في الدفع بعدم الدستورية في مختلف مراحله، يشكل مبدا استقلال القضاء احد الاسس الجوهرية في تحديد نجاح هذا المبداء وتكريسه فعليا، وفي هذه النقطة نحاول معالجة جوانب ذاتية تتعلق بالقاضي نفسه، واخرى موضوعية تتعلق بضروف عمله وحريته ، والمدة التي يقوم فيها بمعالجة جدية الوجه المثار من قبل احد اطراف الخصومة، لان الامر يترتب عليه توقيف النزاع الاصلي وهذا قد يسبب ضررا او لا يكون في مصلحة الطرف الذي سوف يكون الحكم التشريعي المطبق في صالحه.

4 .1.رؤية في بيئة القاضي والاجال الممنوحة له في التصفية والاحالة على ضوء القانون 16/18

جاء في احكام القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط واجراءات دعوى الدفع بعدم الدستورية، وفي المادة 9 ان :" يوجه قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية من عرائض الاطراف ومذكراتهم الى المحكمة العليا او مجلس الدولة خلال 10 ايام من صدوره ويبلغ الى الاطراف، ولا يكون قابلا للطعن ، يبلغ قرار رفض ارسال الدفع بعدم الدستورية الى الاطراف، ولا يمكن ان يكون محل اعتراض الا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع او جزء منه ويجب ان يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة".

عند قراءة النص يبدو ان لقاضي الموضوع سواء في المحاكم الابتدائية او جهات الطعن بالنقض، الحرية الكاملة في الوقت لدراسة مدى جدية الوجه المثار بعد الدستورية، زيادة على ذلك سلطاته في الحالات الاستثنائية مثل مواصلة سير التحقيق، والاخذ بالتدابير التحفظية والمؤقتة، وعدم ارجاء الفصل في النزاع الاصلي في حالة شخص محروم من حريته بسبب الدعوى، او وجود نص يحث على وجوب الفصل على سبيل الاستعجال طبقا لاحكام المادة 11 من ذات القانون.

لكن كل هذه الضمانات تتعلق بحق المواطن وضماناته في الاخطار ، عدم المساس بحقوقه في الحالات الاستثناية، في حين يبقى القاضى في تصرفاته مرتبط بمدى استقلاليته في التصفية، لان الامر قد يتسبب في اغراق جهات الاحالة بمسائل فرعية، قد يفصل المجلس الدستوري بدستوريتها، فلابد ان تعطي للقاضي كافة الضمانات والحرية المطلقة دون اي قيد اوضغط،لاثبات الدفع وارجاء الفصل في النزاع الاصلى، لان الامر يرتبط بحقوق اطراف و ارسال الدفع سوف يستغرق وقت للحل النزاع الاصلي، كما اعطي المشرع ايضا بموجب القانون العضوي 16/18 اجل شهرين لجهات الطعن بالنقض طبقا لاحكام المادة 13 من اجل احالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري.

في حين لاتاخذ بعض الدول كاسبانيا بنظام التصفية بموجب دستور 1978 حيث جاء في المادة 162 الفقرة ب ان : التظلم بالنسبة لأي شخص طبيعي أو اعتبار يبدافع عن مصلحة مشروعة وكذا بالنسبة لمحامي الشعب والنيابة العامة". (10) في حين ياخد النظام الدستوري الفرنسي من خلال القانون العضوي للمسالة الاولية رقم 1523 ، وفي المادة 23 القرة 5 انه: " يتعين على مجلس الدولة او محكمة النقض اتخاذ قرار في اجل اقصاه 3 اشهر من تاريخ تقديم الادلة..". (11) ، وفي حالة انقضاء الاجال تحال القضية على المجلس الدستوري وجوبا ، مما يدل ان قضاة الموضوع على مستوى جهات النقض لا يتمتعون بنفس حرية قضاة التصفية في المحاكم الابتدائية.

رغم ان المشرع منح حق الدفع امام جهات النقض مباشرة مما يجعل قضات الموضوع يتحولون الى قضاة تصفية ايضا، ان هذا التباين في الاجال يؤكد ما نود الوصول ايه في هذه النقطة ، وهو ان الدفع بعدم الدستورية لا يرتبط فقط بالجانب القانوني ، بل بالضروف التي يعمل فيها القاضي من حرية واستقلالية ، خاصة امام جهات النقض التي تعد مرحلة اخيرة في التصفية. رغم ذلك اخذ المشرع الجزائري اجل شهرين فقط بدل 3 اشهر كما هو الحال في فرنسا، مما قد يجعل البت في المسالة الدستورية امرا صعبا من الناحية العملية، قد يضر من اهمية هذا الحق، فلابد من مواصلة العمل على تعزيز مكانة القضاء في الجزائر، و توفير بيئة قضائية اكثر شفافية وحرية واستقلالية.

4 .2.قدرات القضاة ومؤهلاتهم وسلطاتهم في التعامل مع دعوى الدفع بعدم الدستورية في الجزائر

تمر الجزائر في المرحلة الراهنة بجملة من الاصلاحات مست قطاع العدالة ايضا ، من حيث التكوين والعصرنة والاحتكاك بالخبرات الاجنبية في المجال القضائي، لكن ارتباط الدفع بعدم الدستورية بجميع الدعاوى الجنائية و الادارية والمدنية ، يجعل من هذه المسالة الفرعية تطرح العديد من النقاشات في المرحلة القادمة، حول حدود وصلاحيات القاضي خاصة في مرحلة التصفية، لان التشريعات المقارنة تؤكد على جدية الوجه المثار بعدم الدستورية، وما هي الحدود الفاصلة بين قضاة الموضوع وصلاحيات اعضاء المجلس الدستورى، وهل يرقى التسبيب المشروط في القانون العضوي 16/18 ، الى مستوى النقاط التي يفصل بها المجلس الدستوري ، حسب المادة 9 بالنسبة للجهات الابتدائية ، وكذلك المادة 17 التي جاء فيها:" يرسل االى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا او

مجلس الدولة عند احالة الدفع اليه مرفقا بمذكرات وعرائض واطراف. (12)

خاصة وان القضاة اكثر خبرة وممارسة في بناء المسببات على اسس قانونية دقيقة، يقتضيها الدفع الفرعي و الذي يجب ان يكون اساسا للمتابعة، حيث طرح هذا النقاش في فرنسا تحديدا اثناء تبني المسالة الاولية، من حيث قدرة القضاة على اثبات هذه الجدية ، وهو ما جاء في قرار المجلس الدستوري الفرني رقم 565 ، لتحديد مصطلح المسالة الجديدة كبديل لمصطلح الطابع الجدي. (13) هذا يدل على مجال السلطة التقديرية للقاضي و قدراته ومؤهلاتها في اثبات صحة الدفع، فقد تكون المسائل الجنائية او الادارية او المدنية دقيقة، وقد يكون تطبيق قانون معين على مسائل فرعية مهما امام الكثير من القضاة.

مما يتطلب تطبيق نظام تكوين دقيق في المسائل المرتبطة بالدفع بعدم الدستورية، واصلاح البيئة القانونية والتشريعية حتى يتسنى للقضاة اخضاع الدفع الى فحص دقيق موضوعي وفق معايير قانونية ثابتة، خاصة مع التطور التكنولوجي والتعدد في صور الجريمة، وكثرة المنازعات المطروحة امام القضاء خاصة في القضاء الاداري الذي يعد قضاء مشروعية.

4 3.امكانية اثارة نقاط اخرى في الدفع اثناء التصفية بمناسبة دعوى الدفع في الجزائر

ان هذه المسالة ليست ذات ابعاد قانونية فقط ، بل يشكل القضاء الركيز الاساسية في بناء دولة الحق والقانون، واستقلاله يعد مؤشرا على الدولة الديمقراطية ، لاننا نريد ان نشير في هذه النقطة الى قدرة وحدود صلاحية قضاة الموضوع ، سواء في المحاكم الابتدائية او جهات النقض،على اثارة مساءل فرعية اخرى عن المسالة الفرعية الاولي غير التي الذي اثارها الاحد الخصوم بمناسبة الدعوى الاصلية، انطلاقا من طبيعة القضايا المرفوعة خاصة في القضاء الاداري ، في ظل بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية غير مستقرة، وزيادة الاعباء على الدولة الوطنية في التدخل في جميع مناحي الحياة، اضافة الى كثرة الفاعلين في المجالات المختلفة، مما يضع القضاء والقضاة تحديدا امام وضع اكثر تعقيدا، وهو ما اكدته التجارب العالمية في الرقابة على دستورية القوانين.

خاصة وان الدول التي تاخذ بالرقابة السياسية واللاحقة، تطرح في تطبيقها لهذا المبدا العديد من الاشكالات العملية، لان النموذج الامريكي الذي ياخذ برقابة الامتناع وصلت الى مستوى كبير من دور القضاء واستقلاليته، وكذا صلاحياته في اثارة الدفع ، والجزائر بموجب المادة 4 من القانون العضوي 16/18 تمنع صراحة القضاة من اثارة الدفع من تلقاء انفسهم،(14) غير ان المشرع لم يحدد بدقة انه في اطار التسبيب والتحليل والدراسة والتاسيس، قد يدرج مسائل فرعية اخرى لم يتطرق لها الخصوم، والتي تؤثر على سير الدفع بعدم الدستورية ، والسكوت عنها يعد مساسا بمبادئ دستورية ولو بطريقة غير مباشرة.

لذلك نتطلع في الجزائر الى وجود ضمانات دستورية وقانونية اكبر من خلال الاشكالات التي سوف يثيرها هذا الحق، فلابد على المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ان يبحث على دور اوسع للقضاء في دعم وتكريس الدفع بعدم الدستورية ، رغم عدم منحه القدرة على اثارة الدفع تلقائيا ، لكن يمكن ان نوسع في صلاحيات قضاة الموضوع من اجل وضع معايير للتصفية واثارة اوجه فرعية اخرى ، في اطار الاجتهاد القضائي التي تقوم من قبل المجلس الدستوري اثناء الفصل في دعوى الدفع ، اضافة الى رفع كل الضغوطات حتى المعنوية لان قضاة الموضوع يرون ان الصلاحيات كلها تعود للمجلس الدستوري ، فيصبح دورهم بيروقراطي اجرائي فني اكثر منه قضائي متخصص.

5.المحور الرابع: توسيع صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في التصدي والاخطار الذاتي كضمانة لحق الموطن في الدفع بدم الددستورية.

نتطلع في تطبيق مسالة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر في المرحلة القادمة ، ان تعزز بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري في عدة مجالات على ضوء بعض التجاري الدولية المقارنة، والتوجه بالمجلس الدستوري الى الدور القضائي اكثر منه سياسي، حيث تمثل التجربة المصرية في الدول العربية على مستوى النص الدستوري ، اعمق مما هي عليه في الدول العربية الاخري ، من خلال صلاحيات التفسير و التصدي بمناسبة اختصاصها ، واعطاء دور للجهات القضائية في الاخطار، خاصة

وان قضايا الحقوق والحريات من النظام العام ، وهي صلاحيات من شانها ان تساهم في حماية وترقية حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية.

5 .1 . رؤية في دور دعوى التفسيرفي تعزيز مكانة الدفع بعدم الدستورية في الجزئر

اضافة الى الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري بموجب المادة 182كهيئة مستقلة تكلفب السّهر على احترام الدستور.(15)

لم يوضح المشرع الجزائري صراحة في الدستور او حتى القانون العضوي 16/18، عن حدود الفصل في دعوى الدفع بعدم الدستورية، ما عدا اجراءات سير جلساته التي حددتها المادة 22 من القانون العضوي على تكون الجلسات علنية، والتمثيل بمحامي وجوبي.

لذلك يمكن ان نثير في هذه النقطة مسالة جوهرية تتعلق بضرورة تفصيل صلاحيات المجلس الدستوري ، على ضوء بعض التجارب المقارنة، حيث نذكر في التجربة المصرية رغم التشابه في البيئة السياسية وعلاقة المحكمة الدستورية بالسلطات الاخرى، والدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في التاثير على عمل الرقابة الدستورية في مصر ، الا ان المؤسس الدستوري اعطي صلاحيات اوسع .. (16)

وهو ما حددته المادة 25 من القانون العضوي 168 المتعلق بالمحجمة الدستورية المصرية، وهو ما رادنا الاشارة اليه من حيث الاختصاص الموسع في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، مما يعطي بيئة سياسية وقانونية وقضايئة اكثر انفتاحا على تكريسالآلية الدفع، وينعكس ذلك على دور المواطن في الدفاع عن حقوقه الدستورية ، كما اشار القانون العضوي الى قضايا التفسير ،و التي نراها ضرورية في تعزيز مكانة المجلس الدستوري في الجزائر، حيث نصت المادة 26 من القانون العضوي المصري للمحكمة الدستورية أن :" تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية ،والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ،وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

حيث يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ،وما آثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه، حسب المادة 33 من ذات القانون العضوي. وهي آلية من شانها ان تعزز من مكانة الرقابة الدستورية عموما ، وما تخلقه من استقلالية ومكانة سياسية للمجلس الدستوري في علاقته مع باقي السلطات.

كما جاء في المادة 29 ايضا من القانون العضوي 168 للمحكمة الدستورية المصرية ان :" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعوات عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع...". (17) اي دور القضاء في الدفع وهذا ما يساهم في مكانة الرقابة الدستورية ، ويعطي لهم مكانة وقدرة على اثارة مسائل اخرى فرعية غير التي اثارها الاطراف، وهو ما يساهم في تكريس حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية، ويخلق نوع من الثقة لدى الافراد في دعم القضاء في مسائلهم الفرعية اثناء الدفع.

لذلك يمكن ان نعطي للمجلس الدستوري هذه الصلاحية بصفة مطلقة، خاصة فيما يتعلق بتفسير تطبيق حكمين متناقضين، وكذلك اذا اثارت بعض النصوص اشكالية في التطبيق ، لما لها من اهمية في تحريك كل اليات الاخطار بما فيها الدفع، لان المسالة تتعلق بالقدرة والاستقلالية التي يملكها المجلس الدستوري ، والثقة الذي يحضي بها من طرف الافراد ، حتى تتولد لديهم ثقافة قانونية وسياسية للمارسة حقهم في الاخطار ، لانها مسالة عملية موضوعية اكثر منها قانونية مكرسة في النص.

5 .2. امكانية اخطار المجلس الدستوري الجزائري ذاتيا بالتصدي بمناسبة ممارسة اختصاصه

نتساءل هنا عن امكانية المجلس الدستوري الجزائري التحرك بمناسبة ممارسة صلاحياته، سواء عن طريق رئيسه او بطلب من اغلبية اعضائه ، في طلب جلسات او جعل هذه الجلسات دوري سنوية ، تناقش فيها مسائل عملية تتعلق بدستورية القوانين، اثناء قيام المجلس بكل الصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور، سواء في دستورية القوانين والتشريعات

والمعاهدات، او صحة الاستفتاءات والانتخابات والاحكام المشتركة.

ولهذا يمن ان نجعل هذه الالية هي اختصاص اصيل للمجلس الدستوري في التحرك تلقائيا وباخطار ذاتي، حتى يكون نشاطه دوريا وليس بمناسبة ما عرض عليه، لان الامر يتعلق بالتطبيق الفعلي للنصوص والاحكام التشريعية، التي تتاثر بتغير الضروف في ظل البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية، لان الدفع بعدم الدستورية من طرف الافراد تتطلب وقت في تكريسها فعليا ، وربما تخلق وضع اكثر تعقيدا يتم من خلاله اغراق قضاة الموضوع بمسائل فرعية تشغلهم عن النزاع الاصلي ، مما يجعلهم في حالة من الضعط في ضل البيئة القضائية في الجزائر، التي لا تتسم بالاستقلالية الكافية للقاضي .

كما يمكن ان يخلق احالة قضايا الدفع تلقائيا من جهات النقض الى المجلس الدستوري، بعد فوات الاجال ايضا وضعا بيروقراطيا للمجلس الدستوري، ويشغل بمسائل قد لا تكون من صميم صلاحياته النوعية، لذلك نرى تحرك المجلس الدستوري على غرار الدساتير المقارنة امرا ايجابيا، وهو ما ذهب اليه المؤسس الدستوري المصري وكرسه القانون العضوي 168 الخاص بالمحكمة الدستورية، في المادة 27 منه انه: " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

وهذا ما يجعلنا نؤكد على دسترة هذه الصلاحيات في قضايا التفسير والتصدي ، مكانة القضاة في الدفع لان الحقوق من النظام العام، كل هذا من شانه ان يساهم في خلق بيئة سياسية وقانونية لتعزيز حق المواطن في اخطار المجلس الدستوري ، وتكامل هذه الوظيفة مع القاضي وعضو المجلس الدستوري في بيئة شفافة ونزيهة وديمقراطية.

6.المحور الخامس: دور الثقافة والتنشئة والسياسية في تعزيز تطبيق اليات الدفع بعدم الدستورية في اطار القانون العضوي 16/18في الجزائر

يحق للمواطن في بلد متشبع بالقيم الثقافية الحضارية الديمقراطية ان يتوجه مباشرة الى المجلس الدستوري ، وذلك للدفع امامه بعدم الدستورية ، كما هو الحال في بعض الدول كاسبانيا، لان الامر ليس في اطار قانوني يؤسس لذلك، ولكن المشكلة في تكوين الذات القانونية والسياسية للمواطن، اي خلق قيم المواطنة التي تدرك اهمية الدفاع عن حقوقها امام الهيئات المختصة، و اهمية المواطنة الصالحة في تكريس دولة الحق والقانون، فليس دافع المصلحة فقط من يؤسس للدفع بعدم الدستورية ، رغم ان ذلك شرطا في الدفع لكن خلق هذا السلوك يكون من مسؤولية الفاعلين في الدولة.

6 .1. دور البيئة السياسية الديمقراطية في دعم مكانة حق الفرد في الدفع بعدم الدستورية

تعزز القيم الديمقراطية من ثقافة الفرد في بناء الدولة، وذلك من خلال ما يغرسه النظام السياسي من مشاعر واحاسيس وسلوكات ومواقف واراء وتوجهات ، ازء مؤسسات الدولة وازاء ما تقوم به ، سواء في سياساته الرمزية التحسيسية التوعوية، او سياساته التنموية التى تنعكس على حياة الموطن وحقه في التنمية والمعيشة الكريمة، حيث تنعكس هذه السياسات على شعور الفرد بالولاء والانتماء،وممارسة حقه في الدفاع عن حقوقه بكل وعي ومسؤولية.

ان خيارات المواطن بكل شفافية ونزاهة ودورية وتمثيلية فيمن يمثله في المجالس المنتخبة ، يجعل من هذه الهيئات تدافع عن حقه في التحرك لحماية حقوقة، وتساهم بشكل مباشر او غير مباشر في ترقيتها وحمايتها، لان النسق السياسي كل متكامل، لا يمكن ان نفصل عمل القضاء الدستوري عن باقي الانساق السياسية الاخرى ، حيث يعد نجاح مبدا الدفع بعدم الدستورية من بين اكبر التحديات في البيئة السياسية الجزائرية ، من تنشئة اجتماعية وسياسية وثقافة قانونية ، من طرف كل الفاعلين سواء جهات قضائية او سياسية .

حيث يمكن ان يلعب المجتمع المدني بمؤسساته على تعزيز ثقافة الدفع بعدم الدستورية ، والتحسيس على اهمية حق المواطن في اخطار المجلس الدستوري، وكذلك الاعلام كجزء اساسي في التوعية والتحسيس ونشر بعض القضايا التي فصل فيها بمناسبة ممارسة هذا الحق، وكل الجمعيات الناشطة في حقوق الانسان في سبيل نشر ثقافة حق المواطن في الاخطار بعدم الدستورية، من خلال الندوات واللقاءات التفاعل مع جهات

القضاء الدستوري، من اجل التاسيس الى سلوك مواطناتي هادف ،يساعد المجلس الدستوري وحتى الجهات القضائية في يكريس هذا الحق.

كما يجب ان يلعب المجلس الدستوري دورا محوريا في سبيل التعريف بهذا الحق، انطلاقا من المهام المنوطة به في صلب النص، حيت جاء في المرسوم الرئاسي المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري (18)

ينتظر من هذه المديرية العمل بشكل مستمر وبعمل جاد ، على التعريف بحق المواطن في الدفع بعدم الدستورية ، والاستفادة من الخبرات الداخلية والاجنبية في هذا المجال ، حتى تجعل من هذا الحق وسيلة لمساعدة المجلس الدستوري على سد كل الثغرات الموجودة في تطبيق القانون ، وكذا تحسين التشريعات وجعلها اكثر توافقا مع التطورات البيئية الداخلية والخارجية ، وعليه فان الاشكالية في تكريس الدفع بعدم الدستورية لا يرتبط فقط بوجود النص، ونما في ودود ارضية ديمقراطية متشبعة بالوعي والمسؤولية، يكون فيها الفرد المركز في بناء مؤسسات الدولة و حماية وترقية الحقوق والحريات لاساسية.

6 .2. مستوى اسقلالية القضاء ومدي تكريس مبدا الفصل بين السلطات واثرهما على مسالة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر.

ان من اهم المبادئ الديمقراطية التي تعزز من دولة الحق والقانون،هي وجود ضمانات عملية للاستقلال القضاء ، وكذا التفعيل الحقيقي لمبدا الفصل بين السلطات ، لما لها من اهمية على حق المواطن في التقاضي و التوجه الى القضاء و المحاكمة العادلة، حيث لا يمكن ان يوجد اي تبرير لا قانوني ولا سياسي لوجود عراقيل تحول بين الفرد و طلب حقه ، وهو ما ذهب اليه المؤسس الدستوري في تعديله 2016 في احكام المادة 156 ان :" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية." كما جاء في المادة 158 : : اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

كيف لرئيس الجمهورية ان يحمي استقلالية القضاء ممثلا للسلطة التنفيذية ، في حين ان استقلال القضاء يخضع لضمانات موضوعية ، تتعلق بعدة جوانب عضوية و مادية في ممارسة العمل القضائي، حيث يؤكد الباحثون على ان هذه المضاهر تتجلي ، من خلال فصل السلطة القضائية عن التشريعة والتنفيذية ، وضمان تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية ، في طرق تعيين القضاة والحصانة عليهم ، ومكانة المجلس الاعلى للقضاء كضمانة لاستقلالية القضتء في الجزائر. (19)

كما يؤكد الاستاذ عبد الواحد الجراري رئيس غرفة بالمجلس الاعلى بالمملكة المغربية ان :" هذه الضمانات لم تقر كما يعتقد البعض ، كامتيازات للقاضي وانما كتدابير حماية تشكل في جوهرها بالنسبة للمتقاضين ،الضمانة الاساسية للادارة الجيدة للعدالة". (20) حيث يجمع الفقهاء في القانون الدستوري والسياسيون على ان استقلال القضاء والفصل بين السلطات يكون بمعايير محددة، والمتمثلة في :

- الاستقلال العضوي عن السلطة التنفيذية والتشريعية .
- الاستقلالية الذاتية المؤسساتية.
- مبدا القاضي الطبيعي ، وتجرد القاضي واستقلاليته
- معايير دخول القضاء من النزاهة والكفاءة.
- ضمانات في مسار القاضي تتعلق بالامن الوظيفي والحصانة ، والنقل برضي القاضي ،ومساهمة القاضي في وضع معايير عادلة في التقييم.
- ضمانات تتعلق بتجريم التدخلات الخارجية.
- التقاضي على درجتين.
- مبدا المحاسبة وحقوق القاضي في الاجراءات التاديبة .
- الاستقلالية المادية.
- تعزيز ثقافة استقلالية القضاء. (21)

ان هذه المعايير تدلنا على المستوى الذي وصل اليه استقلال القضاء في الجزائر، كضمانة اساسية في تكريس دولة الحق والقانون، و منه في تكريس حق المواطن في الدفع بعدم الدستورية كمبدا دستوري ، لانه لا يمن الحديث على نجاح هذا الحق في تطبيقه في المرحلة القادمة، دون تعميق هذا المسار الديمقراطي المبني على استقلال القضاء ،ومنه ايضا مبدا الفصل بين السلطات الذي يضمن للمواطن حقوقة وحرياته ، وكذلك يقلل من الثغرات القانونية ويعزز من الترسانة القانونية النوعية في جميع المجالات ، وليس من الناحية الكمية والتي تثير

اشكالات واختلالات في التطبيق ، والتعديل المتكرر لعدم قدرة هذه التشريعات على موكبة الضروف برؤية استشرافية .

7.الخاتمة:

ان المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، من خلال حق المواطن في اخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية ، في كل محاكمة امام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائ العادي ، او الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري، والتي يدعي من خلالها ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه النزاع، ينتهك حقوقه وحرياته المكفولة دستورا، وذلك من خلال الصلاحيات الي منحت للمجلس الدستوري في اطار الصلاحيات التي منحت له بموجب المادة 188، حيث حدد القانون العضوي 16/18 شروط وكيفيات تطبيق مبدا الدفع بعدم الدستورية.

ومن خلال الدراسة نؤكد على ان الاخذ بنموذج الرقابة السياسية كان لاعتبارات سياسية وتارخية ، حيث حذا المؤسس الدستوري الجزائري حذو المؤسس الدستوري الفرنسي ، بوجود مجلس دستوري يمارس دون غيره الرقابة على دستورية القاونين، وكذلك في شكل الدفع بعدم الدستورية التي سماها المشرع الفرنسي المسالة الاولية ، لكن ما توضلنا اليه ان الضروف السياسية والاجتماعية والثقافية الحضارية تختلف بين هذين البيئتين ، حيث تؤثر هذه الانساق على شكل الرقابة ومستوى تكريسها ، سواء في ضمان حق الفرد في الدفع او في علاقة المجلس الدستوري بباقي السلطات والمؤسسات في الدولة.

كما خلصنا الى ان تكريس مبدا الدفع بعدم الدستورية لكحق للمواطن ، هو مؤشر لدولة الحق والقانون ، و مستوى تكريس هذا الحق يرتبط بالبيئة السياسية بشكل مطلق ، من خلال تفعيل اليات الحكم الديمقراطي من خلال سقف الحقوق والحريات ، الصمانات القانونية والمؤسساتية في حماية وترقية هذه الحقوق ، وكذا مبدا الفصل بين السلطات بمعايير قانونية وسياسية واضحة، اضافة اسقلالية عضوية وذاتية للسلطة القضائية ، وتعددية فعلية واعية ومشؤولة في الاختيار والتمثيل والرقابة ، كل هذه الارضية تساهم في تكريس الحقوق والحريات ومنها حق المواطن في الدفع بعدما الدستورية.

كما نؤكد ايضا بان المسالة ليست قانونية بحتة بل ايضا قضية ثقافية حضارية ، وما تلعبه القيم في تعزيز رزح المواطنة ، من خلال تنشئة اجتماعية وسياسية سليمة، يشارك فيها مختلف الفاعلين في الدولة في الاطار الرسمي او غير الرسمي ، كما نلاحظ ايضا ضرورة لعب المجلس الدستوري دورا قيميا وليس قانونيا في الفصل فقط ، وانما في التعريف والتوعية والتحسيس بهذا الحق ، لان هذا سياعده في سد الثغرات الموجودة في القوانين والتشريعات ، وجعلها تتكيف مع التجولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

كما خلصنا ايضا الى ضرورة اعادة النظر في صلاحيات المجلس الدستوري ، لان هذا التوسيع الذي يشمل مختلف الاختصاصات، يساعد في استقلالية المجلس مما يجعله فاعلا في تكريس هذا الحق ، ويكون اكثر تفاعلا مع البيئة المحيطة وليس البيئة القضائية فقط في الاحالة بالدفع ، لان دسترة صلاحيات اوسع في التفسير وحالات التصدي بمناسبة ممارسة ضلاحيات اضافة الى الاخطار الذاتي ، من شانها ان تجعل المجلس الدستوري الجزائري في بيئة سياسية افضل ، ويكون اكثر تماسكا في ادواره مع كل مئسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية.

كل هذة النقاط بمثابة اقتراحات وقراءة سياسية ودستورية في ابعاد تطبيق مبدا الدفع بعدم الدستورية في الجزئر، الذي سوف يكون تحديا دستوريا في المرحلة القادمة ، ونجاحة يتطلب تعميق المسار الديمقراطي، ونكريس دولة الحق والقانون، ومركزية المواطن في بناء القوانين والتشريعات والرقابة عليها ، و اعطاء حق الدفع بعدم الدستورية بعدا ثقافيا حضاريا ، حتى يترسخ كسلوك وقيمة وشعور بالمواطنة والانتماء ، مما يجعل ممارسة المواطن لهذا الحق دور في بناء الفرد والدولة، وليس بدافع المصلحة فقط بسبب نزاعه المطروح امام القضاء.

8.الهوامش:

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس، الجريدة الرسمية، العدد 14، ص33.

(2): الجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16/18 ، المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية،الجرية الرسمية، العدد 54، 2018، ص 10.

(3): عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد 17، العدد 2، 2001 ،ص5.

(4) : الجمهورية الفرنسية، دستور جويلية 1958 في الموقع :

،ص

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf.16

(5): دستور تونس 2014، الجريدة الرسمية العدد 157، 10 فيفري 2014.

(6): دستور المملكة المغربية، 2011، قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية، سبتمبر 2011، العدد19 .

(7): الجريدة الرسمية ، العدد 54، مرجع سابق، ص 11.

(8): الجريدة الرسمية ، العدد 54، مرجع سابق، ص 11/10.

(9): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاذاعة الوطنية ندوة حول الدفع بعدم الدستورية ، في الموقع : www .radioalgerie.dz، تاريخ الدخول 2019/02/25، الساعة 12.44.

(10): الجمهورية الاسبانية، دستور 1978، تعديل 2011، في الموقع :

، ص 38.

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf

(11): الجمهورية الفرنسية ، القانون النظامي، العدد 1523، 2009.

(12): الجريدة الرسمية، العدد54، مرجع سابق، ص 11.

(13): جمال بن سالم، حق المواطن في اخطار المجلس الدستوري النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونسي على البليدة ، العدد 9، ص 206.

(14): الجريدة الرسمية ، العدد 54، مرجع سابق ، ص 10.

(15): الجريدة الرسمية ، العدد 14، مرجع سابق، ص 33

(16): الجمهورية العربية المصرية ، دستور 2014، ص 32.

(17): الجمهورية العربية المصرية ، القانون الاساسي ، رقم 168،المؤرخ في 1998، المعدل للقانون رقم 78، المؤرخ في 1979،الجريدة الرسمية ، العدد 39، ص 5/4.

(18): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي ،رقم 202/16، المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد بالقواعد الخاصة بعمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 43، ص 5.

(19): سليمة مسراتي ، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان لحق الموطن في التقاضي (دستور 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكر ، ص 106/90.

(20): عبد الواحد الجراري ، الضمانات الاساسية لاستقلال القضاء بالمغرب ، مجلة الملحق القضائي ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، المملكة المغربية ، العدد 34، 2002 ، ص 6.

(21): ميريم مهنا ، دليل حول معايير استقلالية القضاء، ط1،المفكرة القانونية ، ، لبنان ، 2017،ص 83/6.

9.المراجع:

9. 1. المصادر :

9. 1.1. الدساتير

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016، بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

2. دستور تونس 2014، الجريدة الرسمية العدد 157، 10 فيفري 2014.

3. دستور المملكة المغربية، 2011، قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو سلسلة نصوص قانونية، سبتمبر2011، العدد19 .

4. الجمهورية العربية المصرية ، دستور 2014 .

9. 1. 2. القوانين والمراسيم:

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16/18 ، المتعلق بشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية،الجريدة الرسمية، العدد 54، 2018.

2.الجمهورية الفرنسية ، القانون النظامي، العدد 1523، 2009.

3. الجمهورية العربية المصرية ، القانون الاساسي ، رقم 168،المؤرخ في 1998، المعدل للقانون رقم 78، المؤرخ في 1979،الجريدة الرسمية ، العدد 39، 1998.

4.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي ،رقم 202/16، المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد بالقواعد الخاصة بعمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ،2016 .

9. 2. المراجع :

1. جمال بن سالم، حق المواطن في اخطار المجلس الدستوري النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونسي على البليدة ، العدد 9.

2. سليمة مسراتي ، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان لحق الموطن في التقاضي (دستور 1996 نموذجا)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكر ،1996.

3. عبد الواحد الجراري ، الضمانات الاساسية لاستقلال القضاء بالمغرب ، مجلة الملحق القضائي ، المعهد الوطني للدراسات القضائية ، المملكة المغربية ، العدد 34، 2002 .

4.عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ،مجلة جامعة دمشق ، المجلد 17، العدد 2، 2001.

5.**ميريم مهنا ، دليل حول معايير استقلالية القضاء، ط1،المفكرة القانونية ، ، لبنان ، 2017.**

9. 3.المواقع :

1. الجمهورية الفرنسية، دستور جويلية 1958 في الموقع :

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf.

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاذاعة الوطنية ندوة حول الدفع بعدم الدستورية ، في الموقع : www .radioalgerie.dz، تاريخ الدخول 2019/02/25، الساعة 12.44.

3.الجمهورية الاسبانية، دستور 1978، تعديل 2011، في الموقع :

https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf..